وعلى الراهن بدله فان نكلا وحلف المرتهن بطل البيع والاعتاق والايلاد
ان كان معسرا والثاني يصدق الراهن لانه اعرف بوقت بيعه وقد
سلم له المرتهن الاذن ومن عليه الفان مثلا باحدهما رهن او
كفيل او هو ثمن مبيع محبوس به والاخر حال عن ذلك فادى الفا وقال
اديته عن الف الرهن او نحوه مما ذكر صدق بيمينه لانه اعلم بقصده
وكيفية ادايه سوا اختلفا في نيته ام لفظه فالعبرة في جهة الاداء
بقصد المودى حتى يبرا بقصد الوفا ويملكه المدبون وان ظن الدافع
ايداعه وقضية ذلك انه لا فرق بين ان يكون بحيث يجبر على القبول
وان لا لكن بحث السبكي ان الصواب في الثانية انه لا يدخل في ملكه
الا برضاه وظاهر ان مثل ذلك ما لو كان المدفوع من غير جنس
الدين وقد يشمله كلام السبكي وكما ان العبرة في ذلك بقصده
فكذا الخيرة اليه فيه ابتدا نعم لو كان على المكاتب دين معاملة
فاراد الادا عن دين الكتابة والسيد الادا عن دين المعاملة فيجاب
السيد وتفارق غيرها مما ذكر بان دين الكتابة فيها معرض
للسقوط بخلاف غيرها وانما اعتبر قصد المكاتب عند عدم التعرض
للجهة لتقصير السيد لعدم التعيين ابتدا وان لم ينو حالة الدفع
شيا جعله عما شا منهما كما في زكاة المالين الحاضر والغايب
وقيل يسقط عليهما لانتفا اولوية احدهما على الاخر فالتقسيط عليه
بالسوية كما جزم به صاحب البيان وغيره وقيل على قدر الدينين ولو
دفع المال عنهما فسقط عليهما ولو مات قبل التعيين قام وارثه
مقامه كما افتى به السبكي فيما اذا كان احدهما كفيل قال فان تعذر
ذلك جعل بينهما نصفين واذا عين فهل ينفك الرهن من وقت اللفظ
او التعيين الاوجه الاول قال البلقيني لو باع نصيبه ونصيب غيره
في عبد ثم قبض شيا من الثمن فهل نقول النظر الى قصد الدافع وعند
عدم قصده يجعله عما شا ونقول في هذه الصورة القبض في احد
الجانبين غير صحيح فينظر فيها عند الاختلاف دعوى الصحة والفساد
وعند عدم القصد نظهر اجرا الحال على سداد القبض ويلغى الزايد
لم اقف على نقل في ذلك وقد سيلت عن وقف منه حصة لرجل ومنه
حصة لبنته التي هي تحت حجره والنظر في حصته له وفي حصة بنته
للحاكم اوقبض شيا من الاجرة كيف يعمل فيه وكتبت مقتضى المنقول
وما اردفته له وهو حسن ولو تبايع مشركان درهما بدرهمين

دم

١١٧

وسلم من التزم الزيادة درهما ثم اسلما فان قصد بتسليمه الزيادة
لزم الاصل وان قصد الاصل برى ولا شي عليه وان قصدهما وزع
عليهما وسقط باقي الزيادة فلو لم يقصد شيا عينه لما شا منهما

فصل في تعلق الدين بالتركة

من مات وعليه دين تعلق بتركته المنتقلة الى الوارث مع وجود الدين كما سياتي تعلقه بالمرهون
لانه احوط للميت اذ يمتنع على هذا تصرف الوارث فيه جزما بخلاف
الجاني فانه يا في فيه الخلاف في البيع واغتفر هنا جهالة
المرهون به لكونه من جهة الشرع قال الاسنوي ومحله اذا لم
يكن الدين قد ايس من معرفته والا فلا يتعلق به لانه لا غاية للحجر
وفيه نظر اذ ما ايس من معرفة صاحبه يصير من اموال بيت المال
فللوارث ومن عليه دين كذلك دفعه لمتولي بيت المال العادل
والا فلقاض امين وثيق عارف ليصرفه في مصالحه او يتولى هو ذلك
ان عرفه ويغتفر اتحاد القابض والمقبض هنا للضرورة وكان الدين
فيما ذكر الوصية المطلقة فيمتنع التصرف في قدر الثلث وكذا التي
بعين معينة فيمتنع فيما يحمله الثلث منها وللموصى له فيها الموصى به
كالوارث وفي قول كتعلق الارش بالجاني لثبوته في غير اختيار المالك
وشمل كلامه ما لو كان بالدين رهن سوا كان مساويا له ام ازيد منه
بحيث يظهر ظهورا قويا انه يوفى منه وهو كذلك كما افتى به الوالد رحمه
الله تعالى ولا يبعد ان للشي تعلقا عاما وتعلقا خاصا نعم لو كان الدين
اكثر من التركة فوفى الوارث قدرها انفكت الرهنية فعلى الاول
الاظهر يستوي الدين المستغرق وغيره في رهن التركة فلا ينفذ
تصرف الوارث في شي منها في الاصح كالمرهون والثاني ان كان الدين
اقل تعلق بقدره من التركة ولا يتعلق بجميعها لان الحجر في مال كثير
بشي حقير بعيد ومقتضى كلامه تبعا للرافعي ان الخلاف لا ياتي على
القول بانه كتعلق الجناية لكن حكى في المطلب الخلاف عليه قال
الاسنوي فالصواب ان يقول فعلى القولين واجاب الشارح عن
ذلك بانهم رجحوا في تعلق الزكاة على القول بانها تتعلق بالمال تعلق
الارش برقبة العبد الجاني انها تتعلق بقدرها منه وقيل بجميعه
فياتي ترجيحه هنا فيما لو فرع على الارش المرجح على الرهن فقوله
فعلى الاظهر الى اخره صحيح انتهى ومعلوم مما لفقه الزكاة لما هنا
لبنا يها على المساهلة فجواب الشارح غير ظاهر وانما هو بحسب فهمه

Copyright © King Saud University